

4 من 04/شرح عمدة الأحكام/ الحج /حديث/من لم يجد نعلين

فليلبس الخفين/الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن

لم يجد ازارا فليلبس سراويل يعني للمحرم - [00:00:00](#)

نعم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في عرفات في حجة الوداع وهو واقف بعرفة من لم يجد من لم يجد ازارا من لم يجد

النعلين فليلبس الخفين من لم يجد هذا مثل خطبته للمدينة ان لم يجد نعلين فليلبس الخفين. لكنه في المدينة قال وليقطعهما -

[00:00:19](#)

اسفل من الكعبين وفي عرفة اطلق صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بقطعهما فيكون هذا الحديث ناسخا للحديث الاول وانه لا يقطع

الخفان يلبسهما على شكلهما ومن لم يجد الازار الذي يجعله على اسفل بدنه ان يلبس السراويل وهي مخيطة - [00:00:47](#)

لاجل الضرورة يلبس السراويل على عورته واسفل بدنه الى ان يجد الازار ثم يخلع السراويل غسل ازار نعم واما الرداء فلا حاجة ان

الانسان لو ان الانسان يلف يلف ثوبه عليه او عباءته عليه من غير ان يدخل يده باكمامها. او يأخذ رداء او يأخذ اه - [00:01:14](#)

بشت او اي شيء يلف او كمثل يلف عليه ما يخالف ما في بأس الرداء امره سهل يرتدي باي شيء لكن لا على شكل اللبس وانما يطرحه

على كتفيه طرحا - [00:01:43](#)

ويرد الطرفيه على عليه نعم احسن الله اليك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية وحتى لو بقي بدون رداء ما في بأس لو بقي

بدون رداء ما في بأس. نعم - [00:02:00](#)